



..... ٥٥ الرقم /
..... التاريخ /
..... الموضوع /
..... المرفقات /

الملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بذهبان
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 509

إعتماد لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

من مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بذهبان

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فقد أطلع مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بذهبان في إجتماعه رقم (٧) وتاريخ ٢٤/٠٩/٢٠٢٣م، على لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم إعتماده ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة.

رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بذهبان

اللواء م / سامي بن حميد حامد الجدعاني



.....الرقم/
.....التاريخ/
.....الموضوع/
.....المرفقات/



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بذهبان
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 509

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



الرقم /
التاريخ /
الموضوع /
المرفقات /

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بذهبان
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 509

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ١: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتواافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

المادة ٢: مسؤوليات مجلس الإدارة

١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

٢. الإشراف والمراقبة.

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دوريًا لضمان فعاليتها وتواافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

٣. تحديد المخاطر وتقييمها.

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

٤. تعين مسؤول الامتثال.

يتعين على المجلس تعين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. المراقبة والإبلاغ.

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.



.....الرقم/
.....التاريخ/
.....الموضوع/
.....المرفقات/

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بذهبان
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 509

٦. التدريب والتوعية.

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

٧. التعاون مع الجهات المعنية.

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

٨. المراجعة الداخلية.

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٣: العقوبات والمساءلة

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يتربّع عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة ٤: تعديل اللائحة

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجيهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

